

حقوق المؤسسة البحثية في التأليف

Research Institutions Rights of Authorship

م.د. محمد عبد الصاحب الكعبي^(١)

Lect. Mohammed Abdulsahib Al-Kaabi (PhD)

الخلاصة

تحتل المؤسسات البحثية اليوم مركز الصدارة في قيادة العالم، وتُعد الرائدة في أنشطة التأليف الفاعلة التي من شأنها إنتاج المشاريع الاستراتيجية، حتى باتت ظاهرة التأليف عبر هذه المؤسسات تمثل إحدى السمات المهمة التي يُستدل بها على تقدم المجتمعات وازدهارها، حيث يشترك مجموعة من الأشخاص في تأليف مصنف معين تحت توجيه مؤسسة بحثية متخصصة، وعلى النحو الذي يندمج معه عمل هؤلاء الأشخاص في الفكرة العامة الموجهة من إدارة تلك المؤسسة.

وهنا يبرز التساؤل عن حقوق هذه المؤسسة على ذلك المصنف الذي اشترك في وضعه أولئك الأشخاص.

وتحديد الإجابة عن السؤال المتقدم هو مبتغانا في هذا البحث المتواضع، الذي سنخصص مبحثه الأول لبيان المفهوم القانوني لحقوق المؤسسة البحثية في التأليف، ونتناول في مبحثه الثاني الحماية القانونية لحقوق المؤسسة البحثية في التأليف.

الكلمات المفتاحية: حق، التأليف، مؤسسة، بحث، الإطار التنظيمي.

١- جامعة وارث الأنبياء - كلية القانون

Abstract

Nowadays, research institutions are at the forefront of the world leadership scene, and considered the leading authority in effective authoring activities that produce strategic projects, so that the phenomenon of authorship through these institutions has become one of the important features that indicate the progress and prosperity of societies. In this case, a group of persons participates in composing a specific work under the direction of a specialized research institution, the work of these persons incorporated into the general idea directed by the management of that institution.

Here arises the question about the rights of this institution in the work that a group of people participated in its completion. The aim of the present study is to determine the answer to this question, and we will divide it into two parts: in the first, we deal with the legal concept of the rights of the research institution in authorship, in the second; we study the legal protection of the rights of research institution in authorship.

Keywords: right, authorship, institution, research, regulatory framework

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

تتيح حقوق التأليف المجال للانتفاع بثمرة الجهد الفكري والابتكار العلمي والإبداع الأدبي، وتعد من أقدم صور حقوق الملكية الفكرية، بيد أن الاهتمام الملحوظ بهذه الحقوق وحماتها جاء متزامناً مع التطورات التي بتنا نشهدها في واقعنا المعاصر، فكان النمو المعرفي، وبروز حالات الإبداع، وانتشار حركة البحث العلمي، الدافع الرئيس في تنظيم أحكام حقوق التأليف وإقرار سبل حمايتها. وإذا كانت عموم أنشطة التأليف تتسم في العهود الغابرة بسمة المشاريع الفردية، فإن تعقد قضايا الفكر، وتعدد مصادر المعرفة في عالمنا المعاصر، فرض واقعاً جديداً في مجال التأليف، يتمثل بمأسسة هذه الأنشطة، وذلك من خلال الاشتراك في تأليف المصنف من قبل مجموعة من الأشخاص تحت توجيه مؤسسة بحثية متخصصة، وعلى النحو الذي يندمج معه عمل هؤلاء الأشخاص في الفكرة العامة الموجهة من إدارة تلك المؤسسة.

وهنا يثار التساؤل المهم، ماهي حقوق هذه المؤسسة على ذلك المصنف الذي اشترك في وضعه أولئك الأشخاص؟ وفي الإجابة عن هذا التساؤل تكمن فكرة موضوع بحثنا المتواضع هذا، إذ سنسلط الضوء من خلاله على حقوق التأليف لهذه المؤسسة ومن ثم نتلمس مدى قدرة الأحكام القانونية المتاحة في توفير الحماية المطلوبة لهذه الحقوق.

ثانياً- إشكالية البحث

تبرز إشكالية بحثنا من صميم جوهر فكرة موضوعة، فالتأليف نشاط يختص بإبداع العقل البشري، ولما كان الأمر كذلك فلا يسعنا ان نتصور المؤلف إلا شخصاً طبيعياً، أو مجموعة أشخاص طبيعيين، وأمام هذه الحقيقة لنا أن نتساءل، كيف يمكن أن نتصور المؤسسة البحثية وهي ليست شخصاً طبيعياً، أن يكون لها حقوق تأليف، ومن ثم يكون لها أن تطالب بحماية تلك الحقوق، وجبر الضرر الناشئ عن المساس بها؟

ففي هذا التساؤل تتجسد حقيقة الإشكالية التي تبحث عن حل، ونحن بدورنا سنحاول إيجاد ذلك الحل وتحديدته من خلال هذا البحث.

ثالثاً- أهمية البحث

من الثابت أن المؤسسات البحثية باتت اليوم تمثل أهم الظواهر الدالة على تقدم الأمم حضارياً ونهضتها معرفياً، والتأليف بوصفه نشاطاً انسانياً إنما هو يمثل السبب الرئيس في تحقق الإنجازات العلمية، والارتقاء بحياة الإنسانية نحو الأفضل.

ومن هذا الواقع تبرز أهمية دراسة حقوق المؤسسة البحثية في التأليف، وذلك لما تنطوي عليه هذه الدراسة من تحديد حقوق المؤسسة في هذا المجال، وبيان الأحكام التي من شأنها صيانة تلك الحقوق، فهذا أمر يسهم ولا شك في استمرارية تدفق تلك الإنجازات، ومواصلة ذلك الارتقاء.

رابعاً- نطاق البحث ومنهجه

سنتناول موضوع بحثنا في ضوء أحكام المنظومة القانونية العراقية، وبذلك سيتحدد نطاق هذا البحث في إطار قانون حماية حق المؤلف العراقي بالدرجة الأساس، ولكننا مدعوون أيضاً لتناول جميع الأحكام التي من شأنها تنظيم عمل المؤسسات البحثية في العراق على مختلف مستوياتها ومرجعياتها. ولما كانت حقوق التأليف تعد من موضوعات القانون الخاص، فذاك يقتضي منا ولا شك أن نستتير بآراء فقهاء هذا الفرع في القانون، كي نستدل بها على تفسير ما سنتناوله في طيات البحث من مبادئ وقواعد قانونية.

وكما أننا سندعم متبنياتنا من الآراء ووجهات النظر بما سيتاح لنا ويتيسر من الأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع البحث.

أما عن منهج البحث فإننا سنتبع المنهج الوصفي، من خلال استطلاع جميع الأحكام القانونية المنظمة لموضوعه، ومن ثم نسلق المنهج التحليلي بغية بيان مدى قدرة تلك الأحكام على توفير الحماية القانونية لحقوق المؤسسة البحثية في التأليف.

خامساً - خطة البحث

من أجل استيعاب جميع تفرعات موضوع بحثنا وبيان كل جزئياته، سيتم تقسيمه على مبحثين. نتناول في أولهما المفهوم القانوني لحقوق المؤسسة البحثية في التأليف، إذ سنخصص أحد مطلبيه لتحديد مفهوم هذه المؤسسة، ونبحث مفهوم حقوق التأليف في المطلب الآخر. أما المبحث الثاني فنسخصه لدراسة الحماية القانونية لحقوق المؤسسة البحثية في التأليف، فنفرّد مطلباً لبيان محل الحماية لحقوق المؤسسة البحثية في التأليف، ونفرّد مطلباً آخر لتحديد جزاء المساس بحقوق المؤسسة البحثية في التأليف.

وبعدنا سنخلص إلى خاتمة البحث، حيث سندون فيها خلاصة ما سنتوصل إليه من نتائج، ونبرز فيها أهم ما ستتجلى لنا من توصيات.

المبحث الأول: المفهوم : القانوني لحقوق المؤسسة البحثية في التأليف

إن تأسيس البناء النظري لموضوع بحثنا يقتضي منا ابتداءً أن نستعرض البيان المفاهيمي لفكرته، ولما كانت العناصر المنضوية ضمن هذه الفكرة، تتمثل بكل من المؤسسة البحثية وحقوق التأليف، فالمنطق هنا يفرض علينا أن نحدد مفهوم كلٍ من هذين العنصرين، من أجل بلورة المفهوم الكلي لموضوع البحث. وبناءً على ما تقدم فإننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في أولهما بيان مفهوم المؤسسة البحثية، ونخصص ثانيهما لبيان مفهوم حقوق التأليف.

المطلب الأول : مفهوم المؤسسة البحثية

إنّ تحديد تعريف المؤسسة البحثية يسهم في بيان مفهومها قطعاً، ولكن إدراك هذا المفهوم على النحو الدقيق، لا سيّما فيما يتعلق بالمؤسسات البحثية في العراق، يقتضي منا أيضاً بحث الإطار التنظيمي لهذه المؤسسات.

وعليه فإننا سنقسم هذا المطلب على فرعين، الأول تحت عنوان تعريف المؤسسة البحثية، والثاني تحت عنوان الإطار التنظيمي للمؤسسات البحثية في العراق.

الفرع الأول : تعريف المؤسسة البحثية

يُعدّ البحث العلمي طريقاً للتفحص والتقصي والتفتيش عن الحقائق^(٢)، ويعرّف بأنه عملية فكرية منظمة يقوم بها شخص يسمى (الباحث) من أجل تقصي الحقائق في مسألة أو مشكلة معينة تسمى

٢- في معنى مطلق لفظ البحث، انظر علي محمد بن علي الجرحاني، كتاب التعريفات، تحقيق عادل أنور خضر، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص ٤٤.

(موضوع البحث)، وذلك باتباع طريقة علمية منظمة تسمى (منهج البحث)، بغية الوصول إلى حلول ملائمة للعلاج، أو إلى نتائج صالحة للتعميم على المشكلات المماثلة تسمى (نتائج البحث)^(٣) ويهدف البحث العلمي إلى تطوير المعارف، واكتشاف الجديد منها من أجل مواجهة تحديات الحياة، وتذليل العقبات أمام التعامل مع هذه التحديات في مقابل محدودية الموارد المتاحة.

ومن هنا بات البحث العلمي أساس انطلاق مبادرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وسمة النهوض العلمي والتقدم التقني والازدهار الحضاري لأي مجتمع من المجتمعات.

ومشاريع البحث العلمي على وجه العموم اما تكون مشاريع فردية، يتبناها باحث فرد، أو تكون مشاريع جماعية، يتم إنجازها من خلال فريق بحثي متخصص.

ولكن مع تعقد قضايا الفكر والمعرفة وبلحاظ ميزات العمل البحثي الجماعي، لما يتضمنه من تكامل لمهارات وأفكار الفريق الواحد، الأمر الذي من شأنه توفير القدرة على تنفيذ مشاريع بحثية ضخمة، والوصول إلى نتائج رصينة، برزت في العقود الأخيرة بشكل ملحوظ ظاهرة مأسسة العمل البحثي في المجتمعات المتقدمة، وذلك للاعتقاد الراسخ بأن وجود الإطار المؤسسي لمشروع البحث العلمي يسهم في سلامة النشاط البحثي من جهة، ويضمن استمرارته رغم كل المعوقات والعقبات التي قد يواجهها من جهة أخرى^(٤). وبتنا نلاحظ اليوم أن تقدم الدول وتطورها مرتبط بمدى احتضان الدولة لمؤسسات بحثية رصينة، بل دور الريادة في قيادة العالم أضحت لهذه المؤسسات، بوصفها الأداة الرئيسة لإنتاج المشاريع الاستراتيجية الفاعلة، ولم يكن مبالغاً في توصيفه ذلك الذي قال عن هذه المؤسسات بأنها تمثل (خزانات التفكير)^(٥).

أما من حيث التسمية، فيلاحظ على هذه المؤسسات أنها لم تشترك تحت مسمى واحد، إذ يُطلق على البعض منها اسم المركز، ويطلق على أخرى اسم المعهد، في حين تحمل البعض منها اسم مؤسسة، وهناك تشكيلات بحثية تحمل مسميات غير التي ذُكرت. ولكنّ المهم في الأمر أنه مهما اختلفت هذه المسميات فهي تبقى تُشير إلى معنى واحد ينطوي ضمن تعريف المؤسسة البحثية والذي يمكن إيجازه بالقول بأنها تشكيل بحثي، حكومي أو غير حكومي، يختص بإجراء الدراسات والبحوث العلمية، ويسعى لإيجاد الحلول للمشكلات ذات الصلة بتخصصه، والتي يعاني منها المجتمع المحلي أو عموم الإنسانية، في مجالات الحياة المتعددة.

٣- طارق محمد، تعريف البحث العلمي، نقلاً عن عبد الباسط خضر، بحث متوفر على الموقع الالكتروني (موضوع)

<http://mawdoo3.com> last visit 1-3-2021

٤- انظر د. عبد القادر الشبخلي، البحث العلمي بين الحرية والمؤسسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة

الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص ٧١

٥ - د. عظيم كامل الجميلي، دور المراكز البحثية في حل مشكلات المجتمع المعاصر، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات

الإنسانية، المجلد (٦)، العدد (٤)، إصدار خاص بالمؤتمر الوطني للعلوم والآداب، ٢٠١٦، ص ٢٣

الفرع الثاني : الإطار التنظيمي للمؤسسات البحثية في العراق

تُشير المنظومة القانونية العراقية إلى وجود أكثر من إطار يُنظّم عمل المؤسسات البحثية، فمن هذه المؤسسات ما يُعدّ ضمناً في إطار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومنها ما لا يُعدّ كذلك، وهذا التعدد في الأطر التنظيمية يثير ولا شك بعض الإشكالات القانونية التي يقتضي تسليط الضوء عليها. ولهذا فإننا سنقسم هذا الفرع على ثلاث فقرات، نتناول في الأولى المؤسسات البحثية في إطار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ونتناول في الثانية المؤسسات البحثية خارج إطار الوزارة المذكورة، ونخصّص الفقرة الثالثة لتقييم هذا الواقع التنظيمي.

أولاً - المؤسسات البحثية في إطار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تُعدّ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الركن الأساس في الإنتاج البحثي في العراق، وهي تمارس دورها في هذا المجال من خلال صنفين من التشكيلات، يتمثل الصنف الأول في المراكز والوحدات البحثية المرتبطة بالجامعات أو الكليات، ويتمثل الصنف الثاني بالجمعيات العلمية. وسنوجز التعريف بهذين الصنفين على التتابع.

١ - المراكز والوحدات البحثية المرتبطة بالجامعات أو الكليات.

ترتبط المراكز البحثية بحسب نظام مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي برئيس الجامعة، وترتبط الوحدات البحثية بعميد الكلية^(٦). وتتصدر المهام المناطة بهذه التشكيلات مهمة إجراء الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية والميدانية التي تتطلبها خطط التنمية، ولها إصدار المطبوعات والدوريات والكتب والنشرات العلمية^(٧).

٢ - الجمعيات العلمية

أضفى المشرع العراقي صفة المؤسسة البحثية على الجمعية العلمية، إذ خصّها بممارسة النشاط العلمي في مجال اختصاصها كإعداد البحوث والدراسات وتنظيم الندوات واللقاءات والمؤتمرات العلمية أو المساهمة فيها وتوثيق المعلومات وتبادل الخبر وإصدار المطبوعات وجمع وتبويب المعلومات عن ذوي الاختصاص^(٨).

٦- المادة (١/٣) من النظام المذكور رقم (١) لسنة ١٩٩٥. متوفر على الموقع الإلكتروني درر العراق
www.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/1789.html last visit 22-4-2021

٧- المادة (٤/هـ) من النظام نفسه .

٨ - المادة (٢) من قانون الجمعيات العلمية رقم (٥٥) لسنة ١٩٨١م. منشور في الوقائع العراقية عدد (٢٨٣٦) في ١٩٨١/٦/٢٩م.

وتُؤسّس الجمعية العلمية كمنشآت تطوعي بناءً على طلب يُقدمه المؤسسون إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي^(٩)، ومن ثمّ تكتسب الشخصية المعنوية بناءً على تسجيلها لدى الوزارة المذكورة^(١٠)، وتُعد خاضعة لرقابة هذه الأخيرة بواسطة المجلس الأعلى للجمعيات العلمية^(١١).

ثانياً – المؤسسات البحثية خارج إطار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

يمكن تقسيم هذا الصنف من المؤسسات البحثية على فئتين، الأولى المؤسسات البحثية المرتبطة بوزارات معينة غير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والثانية المؤسسات البحثية المتمثلة بالمنظمات غير الحكومية. وسنوجز التعريف بهاتين الفئتين على التتابع.

١- المؤسسات البحثية المرتبطة بوزارات معينة غير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تُنشئ الوزارات مؤسسات بحثية تحت مسميات مختلفة تعمل وفقاً لقانون الوزارة المرتبطة بها وأنظمتها وتعليماتها. فعلى سبيل المثال يوجد في وزارة التخطيط المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات، الذي تتضمن هيكلتيه إدارة متخصصة في البحث والتطوير^(١٢). ويبرز المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية كمؤسسة بحثية مرتبطة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، أحد محاور عمله الرئيسية إعداد البحوث والدراسات^(١٣).

ويُعد المركز الوطني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة بحثية عاملة تحت مظلة وزارة الثقافة والسياحة والآثار^(١٤)،

أما في مجال السياسة الإقليمية والدولية والأمن الوطني، يُعد مركز النهريين للدراسات الاستراتيجية المرتبط بمستشارية الأمن الوطني من أبرز المؤسسات البحثية في هذا المجال^(١٥).

نكتفي بهذا القدر من نماذج المؤسسات من هذا الصنف، إذ لا يسع المجال لاستعراضها جميعاً، ولا جدوى من ذلك الاستعراض أصلاً، فنحن فقط هدفنا هنا تحديد معالم هذا الصنف من المؤسسات وليس بياناً مفصلاً لها.

٢- المؤسسات البحثية المتمثلة بالمنظمات غير الحكومية

٩ - المادة (١/٣) من القانون نفسه.

١٠ - المادة (١/٦) من القانون نفسه

١١ - المواد (١٦-١٩) من القانون نفسه.

١٢ - انظر الموقع الإلكتروني للمركز <http://ncmdit.gov.iq> last visit 19-5-2021

١٣ - انظر الموقع الإلكتروني لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية <http://molsd.gov.iq> last visit 19-4-2021

١٤ - عباس سليم الخفاجي، المركز الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مقال متوفر على موقع شبكة بغداد الإعلامية.

<http://baghdadianetwork.com> last visit 18-4-2021

١٥ - انظر الموقع الإلكتروني للمركز <http://www.alnahrain.iq> last visit 31-5-2021

تُعرف المنظمة غير الحكومية بأهمها، مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام القانون وتسعى لتحقيق أغراض غير ربحية^(١٦).

وبموجب هذا التعريف لا يوجد مانع قانوني من تأسيس منظمة غير حكومية تقتصر مهمتها أو تكون إحدى مهامها إجراء البحوث والدراسات طالما لم تسع تلك المنظمة إلى تحقيق الربح من جزاء تلك الدراسات والبحوث.

وقد لوحظ فعلاً بروز منظمات غير حكومية في السنوات الأخيرة تحمل صفة مؤسسات بحثية، ولسنا هنا في صدد تشخيصها أو ذكر أسمائها^(١٧).

ثالثاً - تقييم الواقع التنظيمي للمؤسسات البحثية في العراق

نخلص من البيان المتقدم في الفقرتين الآنفتين، إلى حقيقة انعدام وجود قانون واحد ينظم عمل جميع المؤسسات البحثية في العراق، وإنما تخضع هذه المؤسسات لقوانين وأنظمة وتعليمات متباينة، ويبدو أن هذا التباين في الخضوع للأحكام القانونية أدى إلى بروز فوارق واضحة في أداء كل فئة منها عن الأخرى. ففي الوقت الذي نلاحظ اشتراط توافر مؤهلات علمية تفوق الشهادة الجامعية الأولية لتأسيس البعض من هذه المؤسسات أو الانتساب إليها^(١٨)، فإن البعض الأخر من المؤسسات يكتفي لتأسيسها أو العضوية فيها الحصول على الشهادة الجامعية دون العليا^(١٩)، في حين يبرز في المقابل صنف ثالث من هذه المؤسسات، يلاحظ على الأحكام القانونية المنظمة لعملها، أنها لم تقرر وجوب توافر مؤهل علمي معين لتأسيسها أو الاشتراك في عضويتها^(٢٠).

وفي الوقت الذي نلاحظ تميز نتائج المؤسسات المنضوية ضمن إطار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإضفاء الصفة الأكاديمية عليها، فإن إضفاء الصفة المهنية على نتائج المؤسسات البحثية المنضوية ضمن إطار الوزارات الأخرى هي الميزة البارزة فيها، في حين يلاحظ على المؤسسات المتمثلة بالمنظمات غير

١٦- المادة (١/أولاً) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، منشور في الوقائع العراقية عدد (٤١٤٧) في ٢٠١٠/٣/٩م.

١٧- للمزيد عن مراكز الأبحاث في ظل المنظومة القانونية العراقية، انظر د. خالد عليوي العرداوي، مراكز الأبحاث في العراق - تنظيمها القانوني ودورها السياسي. بحث متوفر على موقع شبكة النبا المعلوماتية

١٨- انظر المادتين (٣،٤) من التعليمات رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن استحداث مراكز ووحدات البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، منشورة في الوقائع العراقية، عدد (٣٩٩٢) في ٢٠٠٥/٢/١٢.

١٩- انظر المادة (٤) من قانون الجمعيات العلمية العراقي.

٢٠- كما في قانون المنظمات غير الحكومية العراقي.

الحكومية أنها في الغالب ترتبط بجهة راعية، الأمر الذي من شأنه أن يتيح لهذه الجهة أن تتحكم بالتوجهات الفكرية والنتاجات العلمية للمنظمة التي ترعاها^(٢١).

ولعل هذا الواقع التنظيمي المنطوي على تشتت في الأحكام المنظمة لعمل المؤسسات البحثية بفئاتها المختلفة غالباً ما كان هو السبب في فقدان الدور المؤثر للكثير من هذه المؤسسات في صنع القرار في عراقنا اليوم.

والمعطيات المتقدمة تدعو المشرع ولا شك للتدخل من أجل توحيد هذا الواقع التنظيمي للمؤسسات البحثية في العراق بقانون متخصص، يتقرر من خلاله تعيين الأشخاص المتاح لهم تأسيس مؤسسة مختصة بإجراء البحوث وتقديم الدراسات، وتتحدد على وفق أحكام ذلك القانون الشروط المطلوبة لمباشرة المؤسسة البحثية لعملها، من حيث بيان مصادر تمويلها وتحديد طريقة إدارتها، وذكر المؤهلات المطلوبة للعاملين في مجالاتها، وتتناول الأحكام القانونية بالتنظيم كل ما من شأنه إصلاح بيئة الواقع البحثي في العراق وتفادي نقاط الضعف البادية في هذا الواقع، ليتحقق بذلك ما هو مأمول من التطور والارتقاء بمؤسساتنا البحثية، ومن ثم يتسنى لهذه الأخيرة رفد البلاد بأحدث ما توصل إليه العالم في ميادين البحث والتحليل والنشر.

المطلب الثاني : مفهوم حقوق التأليف

من الثابت أنّ الحقوق تصنّف على أقسام يختلف مفهوم إحداها عن الأخرى، ولتحديد مفهوم حقوق التأليف على وجه الدقة يقتضي منا تقسيم هذا المطلب على فرعين، نخصص أولهما لبيان تعريف حق التأليف، وتتناول في ثانيهما عناصر هذا الحق.

الفرع الأول : تعريف حق التأليف

يُعرّف اصطلاح الحق في الفقه المدني بأنّه مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون للشخص^(٢٢)، وهو يصنّف من حيث الأصل على قسمين، حق عيني وحق شخصي.

إذ يُعرّف الأول بأنّه (سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين)^(٢٣). ويُعرّف الثاني بأنّه (رابطة قانونية ما بين شخص دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل)^(٢٤).

٢١ - حتى أن محكمة التمييز الاتحادية منعت السلطة التنفيذية من التدخل في اعمال هذه المنظمات بوصفها من مؤسسات المجتمع

المدني، انظر حكم المحكمة المذكورة رقم (٩٦) في ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٦ (غير منشور)

٢٢ - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥م، ص ١١٥.

٢٣ - المادة (١/٦٧) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م، منشور في الوقائع العراقية، عدد (٣٠١٥) في ٨/٩/١٩٥١م.

٢٤ - المادة (١/٦٩) من القانون نفسه.

ولكن تطور المجتمعات في النواحي الاقتصادية والثقافية والصناعية أدى إلى ظهور قسم جديد من الحقوق، لا يمكن إدراجه ضمن أي من القسمين آنفي الذكر. فهو لا يتمثل بسلطة لشخص على شيء من جهة، ومن جهة أخرى فهو لا يعطي صاحبه الحق أن يُطالب شخصاً آخر بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. وقد أطلق على هذا القسم من الحقوق اصطلاح الحقوق الفكرية، ويُقصد بها الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، لا يمكن إدراكها بالحس كالإنتاج الفكري والأدبي وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

فالرابط المشترك بين صور موضوع حقوق هذا القسم أنّها جميعاً تُعد من نتاج الذهن وثمار القريحة، ولذا أشار القانون المدني العراقي إليها بتعبير اصطلاح (الأموال المعنوية)^(٢٥)، إلا أنه ترك تنظيم أحكامها إلى قوانين خاصة. والدرج فقهاً تقسيم هذه الحقوق على فئتين، تتمثل الفئة الأولى بالحقوق الصناعية والتجارية^(٢٦)، أما الفئة الثانية فتتمثل بحقوق الملكية الأدبية والفنية، وهذه الأخيرة بدورها تضم كلاً من حق التأليف، والحقوق المجاورة لهذا الحق^(٢٧).

ويُعد حق التأليف من أقدم صور حقوق الملكية الفكرية، فهو يعطي المؤلف الحق في الاحتفاظ بثمره جهده الفكري ونسبة هذا الجهد إليه، واحتجاز المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه^(٢٨).

وقد نظّم المشرع العراقي أحكام حق التأليف في قانون حماية حق المؤلف^(٢٩)، إلا أنه نأى بنفسه عن تعريف هذا الحق.

بيد أننا من خلاصة ما تقدم نستطيع تعريف حق التأليف بأنه ميزة يُقرّها القانون لشخص من شأنها حماية مصالحه المادية والمعنوية الناشئة عن نتاج عمل فكري، سواء تمثل هذا النتاج باستنباط ما هو جديد لم يسبق إليه أحد، أو تطوير عمل صادر من غيره عن طريق تفسيره أو بيان تفصيله أو تصحيح أخطائه أو إكمال نواقصه أو تلخيصه.

٢٥- المادة (٧٠) من القانون المدني.

٢٦- مقالها حق المخترع على اختراعه وحق التاجر على اسمه التجاري

٢٧- مثال الحقوق المجاورة لحق المؤلف، حق المؤدي كالمغني أو العازف، أو كل منهما يؤدي عملاً فنياً من وضع غيره.

٢٨- د. عبد الوهاب عبد الله العمري، حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية، المجلة العربية لضمان

جودة التعليم الجامعي، تصدر عن جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، المجلد السادس، العدد (١١)، ٢٠١٣م، ص ٢١١.

٢٩- رقم (٣) لسنة ١٩٧١م منشور في الوقائع العراقية عدد (١٩٥٧) في ١/٢١/١٩٧١م.

الفرع الثاني : عناصر حق التأليف

يكاد يُجمِع فقهاء وشرح القانون على أنّ حق التأليف ذو طبيعة مزدوجة، إذ ينبثق عنه حق معنوي، وحق مالي^(٣٠)

ويتمثل الحق المعنوي في مجموعة الميزات التي تثبت لصاحب حق التأليف على نتاجه الفكري، والذي هو في حقيقته يُعد انعكاساً لشخصيته، لذا يتاح له من السلطات ما يمكنه من حماية هذه الشخصية التي يُعبّر عنها بذلك النتاج^(٣١).

فالمقصود بالحق المعنوي هنا هو حق كل شخص في التفكير والابتكار والإنتاج العلمي والفني^(٣٢)، وهو يثبت بمجرد ظهور الإنتاج الذهني إلى العلن متجسداً بشكله المادي. كالبحث المنشور أو الكتاب المطبوع، ويتعلق هذا النوع من الحق بشخص المؤلف، لذا يُعد حقاً دائماً، يبقى إلى الأبد فلا ينتهي بانتهاك الحق المالي أو التنازل عنه^(٣٣).

وبموجب هذا الحق يكون المؤلف وحده جديراً في أن ينسب إليه مصنفه، وله أو لمن يقوم مقامه أن يدفع أي اعتداء يمس هذا الحق، وله كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في المصنّف^(٣٤).

أما الحق الثاني الذي ينبثق من حق التأليف فهو الحق المالي، والذي يعني أنّ للمؤلف وحده حق استغلال مصنّفه مالياً ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه. والحق المالي في التأليف كما هي أغلب الحقوق المالية، قابل للتصرف، فينتقل بطريق العقد تبرعاً أو معاوضةً، من المؤلف إلى غيره، وحينها يصبح هذا الغير بحسب بنود ذلك العقد هو صاحب كل أو بعض حقوق استغلال المصنّف^(٣٥).

ويتميز الحق المالي في التأليف بميزتين:

30- H.et LJ Mazeauaud, Lecons de Tom premier dexiem edition- Editions Montchrestien Paris, P.657.

٣١- للمزيد عن ماهية هذا الحق أنظر، محمد رضا علي البو سراية، الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريع العراقي والأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن، ٢٠١٨، ص ٩

٣٢- للمزيد عن مفهوم الحق المعنوي ضمن حق التأليف أنظر، براد شرمان و ليونيل بنتلي، الملكية الفكرية ومفهومها المعاصر، تعريب: محمد فاروق القوتلي، مكتبة العبيكان، بدون مكان وتاريخ نشر، ص ٨٠.

٣٣- استناداً إلى هذا الحق قررت محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية مسؤولية المدعي عليه مرتكب فعل (استغلال رسالة المدعي وسرقتها نصاً وموضوعاً) وحكمت عليه بالتعويض لصالح المدعي مؤلف الرسالة. حكم المحكمة الأتفة الذكر رقم (٣٧١٣) في ٢٠١٩/١٢/١٩ (غير منشور).

٣٤- المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

٣٥- استناداً إلى هذا الحق قررت محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية مسؤولية صاحب المكتبة الذي كان قد استنسخ كتاباً وقام ببيعه في مكتبته، في حين أن مؤلف ذلك الكتاب والذي هو تدريسي جامعي كان قد سبق له أن تنازل عن حقوقه المالية لرئيس جامعتهم، وبالتالي حكمت المحكمة المذكورة لرئيس الجامعة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء المساس بحقه الحقوق من قبل صاحب المكتبة. حكم المحكمة الأتفة الذكر رقم (٨٣٦ هـ) في ٢٠١٨/٨/٨. (غير منشور).

أولاهما، أنه حق مانع، بمعنى أن للمؤلف الحق في استغلال مصنّفه والإفادة منه بأية طريقة يختارها طالما اتفقت وطبيعة المصنّف، وله أن يمنع الغير من استغلال أيّ حقٍ من حقوقه. فللمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنّفه وفي تعيين طريقة هذا النشر، وله أيضاً حق الانتفاع منه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذنٍ سابقٍ منه أو ممن يؤول إليه هذا الحق^(٣٦)، وبذلك يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنّفه^(٣٧).

أمّا ثاني الميزتين للحق المالي في التأليف، فتتمثل بأنّ هذا الحق هو حقٌ مؤقت، ينتهي بميعاد محدد، إذ يلاحظ على المشرع العراقي أنه قرر كفالة هذا الحق مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاته^(٣٨) بمعنى أنّ الحق المالي يحتفظ به المؤلف لنفسه طيلة حياته وينتقل إلى ورثته بعد وفاته وفقاً للمدة الأنفة الذكر المحددة قانوناً.

المبحث الثاني : الحماية القانونية لحقوق المؤسسة البحثية في التأليف

تظهر الحماية القانونية في نطاق حقوق التأليف على وجه العموم في محورين، يتمثل الأول في المحل الذي يجب تعيينه ليشمل هذه الحماية، ويتمثل المحور الثاني بالجزاء الذي يترتب نتيجة المساس بالحقوق المذكورة.

وهذا يدعونا إلى تقسيم هذا المبحث على مطلبين نخصص أولهما لبيان محل الحماية القانونية لحقوق المؤسسة البحثية في التأليف، ونتناول في ثانيهما جزاء المساس بهذه الحقوق.

المطلب الأول : محل الحماية لحقوق المؤسسة البحثية في التأليف

يتمثل محل الحماية في موضوع بحثنا في كلّ من المصنّف الذي هو نتاج المؤلف، وفي شخص المؤلف ذاته.

وهذا يقتضي منا تقسيم هذا المطلب على فرعين، الأول تحت عنوان تحديد المصنّف المشمول بالحماية، والثاني تحت عنوان تحديد المؤلف المشمول بالحماية.

٣٦- المادة (٧) من قانون حماية المؤلف العراقي.

٣٧- انظر المادة (٨) من القانون نفسه.

٣٨- المادة (١/٢٠) من القانون نفسه.

الفرع الأول : تحديد المصنف المشمول بالحماية

يُعبّر عن نتاج المؤلف الإبداعي باصطلاح المصنف^(٣٩)، وقيل في تعريف هذا الاصطلاح بأنّ المصنف هو (كل عمل ذهني ذو دعامة مادية)^(٤٠)، ويُقصد بالدعامة المادية المظهر الخارجي الذي برز فيه النتاج الذهني إلى عالم الوجود، ويستوي في ذلك أن يكون بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة^(٤١).

ولكي يُشمل المصنف بالحماية القانونية يُشترط فيه الأصالة، وبحسب مضمون هذا الشرط يقتضي أن تبرز شخصية المؤلف في إنتاج مصنفه، بمعنى أن يبذل المؤلف مجهوداً ذهنياً يضيف على مصنفه طابعه الشخصية، ومن ثم ينبثق من خصائصه وملكاته.

فأصالة المصنف مفادها ظهور شخصية المؤلف في إنشائه، أو تركيبه على النحو الذي يكون فيه هذا الإنشاء أو التركيب وليد أفكاره.

فيلمع بالحماية القانونية مؤلفو المصنفات الأصيلة في الآداب والفنون والعلوم أيّاً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها^(٤٢).

واشترط الأصالة في المصنف لا تقتصر على المصنفات التي تظهر للمرة الأولى، وإنما تقتضيها حتى تلك المصنفات المشتقة من مصنفات سبقتها في الظهور، فأدخل المؤلف الجديد تعديلاً في جوهرها أو ترتيبها أو في تحقيقها أو في ترجمتها بحيث يظهر بروز لشخصية المؤلف فيما أدخل.

ومن هنا يمكن القول أنّ المصنفات المشمولة بالحماية القانونية تنقسم على قسمين، مصنف أصلي ومصنف مشتق.

ويقصد بالمصنف الأصلي، ذلك المصنف الذي وضعه مؤلفه بصورة مباشرة دون اقتباس من مصنفات سابقة، أي أنّه وليد أفكار المؤلف ذاته.

أمّا المصنف المشتق، فالمقصود به أن يقتبس المؤلف مصنفه من مصنف سبق ظهوره بعد أن يجري عليه تعديلاً، ولهذا نلاحظ أنّ المشرع يقرر الحماية لمن قام بتعريب مصنف أو ترجمته أو بتحويله من لون من ألوان الآداب والفنون أو العلوم إلى لون آخر، وكذلك لمن قام بتلخيص مصنف أو بتحويله أو بتعديله أو

٣٩ - جاء في تعريف المصنف لغة، بأنه من صنف الشيء أي صيره أصناً لتمييزه عن بعض. مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٣، المطبعة العصرية، مصر، ط ٣، ١٩٣٣، ص ١٦٣.

٤٠ - تعريف المؤتمر الأول للدول النامية في تونس، حسب ما أشار إليه سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ص ١٥٨. وللزيد من التفصيل في تعريف المصنف، أنظر

Philip Witten-bey, the law of literary property clereland, Paris, 1980, p.82.

٤١ - انظر المادة (٢) من قانون حق المؤلف العراقي

٤٢ - المادة (١) من القانون نفسه

بشرحه أو بالتعليق عليه أو بفهرسته بأي صورة تظهره في شكل جديد مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي^(٤٣).

ونخلص من كل الذي تقدم إلى تعريف المصنف الذي يحميه القانون بأنه كل نتاج ذهني يتمتع بالأصالة يظهر لعالم الوجود بأية طريقة من طرق التعبير سواء أكان ذلك المصنف أصلياً لم يسبق اقتباسه من مصنف سابق، أم مشتقاً مقتبساً من مصنف سبقه.

الفرع الثاني : تحديد الشخص المشمول بالحماية

لما كان المصنف يمثل نموذجاً من إبداع العقل البشري، فهذا يعني أنّ من يقوم بإنجاز ذلك المصنف لا بد أن يكون إنساناً، فمؤلف المصنف لا يمكن أن نتصوره إلا شخصاً طبيعياً أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، سواء أكان ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص معروف أو معروف الهوية، أم لم يكونوا كذلك، من خلال استخدام الاسم المستعار وبقاء الاسم الحقيقي مجهولاً^(٤٤)، فالعبرة دائماً أن يكون المصنف نتاج عمل بشري.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يسعنا أن نتصور اعتبار أحد الأشخاص المعنوية مؤلفاً، فكما أنه لا يمكن أن نتصور شخصاً معنوياً أنه يأكل طعاماً، أو ينهل شراباً، فإننا أيضاً لا يمكن أن نتصوره يمسك قلماً فيدون مصنفاً، وبذلك فلا يمكن أن يكون المؤلف شخصاً معنوياً.

ولكن بالمقابل يمكن أن نتصور هذا الشخص المعنوي أن يكون صاحب حق التأليف، وذلك من خلال ما يطلق عليه بالمصنف الجماعي، والذي يعرف فقهاً بأنه المصنف الذي يشترك في وضعه عدة أفراد بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه، ويندمج عمل المشتركين في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي، بحيث لا يمكن فصل عمل كل المشتركين وتمييزه على حدة^(٤٥).

وإلى هذا المعنى أشارت المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، إذ نصّت على أنّ (المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة. ويعد الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظّم هذا المصنف مؤلفاً، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف):

وهنا لنا أن نسوق على هذا النص الملاحظتين الآتيتين:

٤٣- المادة (٤) من القانون نفسه

٤٤- انظر المواد (٢/١، ٢٥، ٢٦) من القانون نفسه.

٤٥- سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٢٦١.

١- لا تظهر جدوى من تقييد الاشتراك في وضع المصنف بإرادة الجماعة الذين اشتركوا في وضعه، طالما كان وضع المصنف الجماعي يتم تحت تنظيم وتوجيه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي، بمعنى أنّ إرادة المشتركين في الوضع لا دور لها فهي مقيدة بإرادة الموجه والمنظم.

٢- لا يصح إضفاء صفة المؤلف على ذلك الشخص الموجه والمنظم حين يكون شخصاً معنوياً، نظراً لما سبق بيانه من اقتصار هذه الصفة على الشخص الطبيعي، فكان الأجدر بالمشرع أن يكتفي بالنص على أنّ لذلك الشخص (وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف) دون أن يصفه بالمؤلف.

ونخلص مما تقدم إلى أنّ المؤسسة البحثية تعد صاحب حق التأليف، وبالتالي تتمتع بالحماية القانونية متى ما كان المصنف الصادر منها يوصف بأنه مصنف جماعي، أي اشترك في وضعه أكثر من فرد واحد، واندماج عمل هؤلاء الأفراد بحيث يتعذر فصل وتمييز عمل كل منهم عن الآخر، وكانت المؤسسة قد تولّت فعلاً توجيه وتنظيم عمل أولئك الأفراد.

فالمؤسسة البحثية تكون صاحب حق التأليف إذا تولّت تنسيق عمل المشتركين في وضع المصنف الجماعي، أما إذا لم يتحقق ذلك التنسيق فلا تمنح تلك المؤسسة ذلك الحق، لافتقارها عنصر التوجيه والتنظيم على وضع المصنف، كما لو اتفقت مؤسسة مع مجموعة باحثين أفراد في وضع مصنف دون تحديد الفكرة العامة لذلك المصنف، أو دون القيام بتنظيم وضعه وتوجيهه، فإنّ هؤلاء الباحثين في هذه الحالة لا يفقدون حقهم في التأليف على مصنفهم، وفي المقابل لا تحظى تلك المؤسسة بحق التأليف على ذلك المصنف.

المطلب الثاني : جزاء المساس بحقوق المؤسسة البحثية في التأليف

يُعد حق النشر من الحقوق المقررة للمؤسسة البحثية بالنسبة للمصنف الجماعي الذي تتبنى إعداده، الأمر الذي يعني أنّ أي شخص ينشر ذلك المصنف دون إذن المؤسسة، أو على خلاف إرادتها يُعد معتدياً على هذا الحق، وتترتب مسؤوليته، ومن ثمّ يُلزم بحجر الضرر الناجم عن تعديه.

وحجر الضرر في نطاق المسؤولية المدنية، وكما هو معلوم، ممكن أن يكون عن طريق التعويض العيني، أو عن طريق التعويض النقدي. ولهذا فإننا سنقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في أولهما التعويض العيني، ونسلط الضوء في ثانيهما على التعويض النقدي.

الفرع الأول : التعويض العيني

يُقصد بالتعويض العيني، إعادة حالة المتضرر إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، لتحقيق له بذلك ترضية مناسبة من جنس الضرر الذي أصابه^(٤٦).

ولكنّ الذي يُلاحظ على مشرعنا المدني أنّه لم يُنح لهذا النوع من التعويض أن يحتل موقع الأصالة، بل أضيف عليه صفة الاستثنائية في مجال الأضرار التي يترتب عنها قيام المسؤولية التقصيرية، إذ قرر للمحكمة أن تحكم بالتعويض العيني عن الأضرار المباشر إليها على سبيل الجواز وبناءً على طلب المدعي (المتضرر)^(٤٧)، بمعنى أن هذا الأخير إذا لم يطلب الحكم له بالتعويض العيني فلا يجوز للمحكمة حينئذ أن تحكم به، حتى لو طلبه المدعي عليه. وفي حال حصول طلب المتضرر إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني له، وامتناع المدعي عليه عن أداء ذلك التعويض، فالمحكمة هنا تكون غير ملزمة بالاستجابة لهذا الطلب، وإنما لها الخيار في أن تحكم به أو لا تحكم^(٤٨).

وفي الحقيقة إننا يصعب علينا أن نسلّم بالحكم المتقدم على إطلاقه في مجال المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على حقوق التأليف، ذلك أنّ خصوصية الأضرار التي تترتب عليها هذه المسؤولية تفرض أن يكون التعويض العيني في الغالب هو المتصدر في جبرها.

فحينما يعتدي شخص على حق المؤسسة البحثية في التأليف من خلال قيامه بنشر المصنف العائد للمؤسسة دون إذن منها، يبدو أن الأنسب لتلك المؤسسة أن تطلب من المحكمة إلزام المعتدي، كتعويض عيني لها، أن يسلمها جميع النسخ أو بعضها، بحسب ما لحقها من ضرر.

وحيث يقوم شخص بتشويه المصنّف المعد من قِبَل المؤسسة البحثية من خلال اقتطاف أجزاء منه مثلاً أو إضافة أجزاء له غير موجودة في الأصل، فإنّ الطريقة المثلى للتعويض في هذه الحالة هي إعادة الحال إلى ما كانت عليه من خلال إلزام الشخص ذاته بنشر المصنّف على صورته الأصلية قبل التشويه.

وكذلك حين يقوم شخص بسحب مصنّف المؤسسة البحثية من التداول دون موافقتها فإنّ أفضل تعويض لها سيكون ولا شك بإعادة تداول ذلك المصنّف بين أفراد الجمهور.

والأمر ذاته إذا وقع الاعتداء على حق نسبة المصنّف إلى المؤسسة البحثية بوصفها صاحب حق التأليف، كما لو وضع شخص اسمه على المصنف، فإنّ التعويض العيني هنا يكون هو الأجدر من خلال إلزام المعتدي بنشر ذلك المصنّف مرّةً أخرى حاملاً اسم المؤسسة.

٤٦- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، بدون مكان طبع، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢م، ص ٥٢٧.

٤٧- انظر المادة (٢/٢٠١) من القانون المدني.

٤٨- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، بغداد، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م،

وإذا مسَّ الاعتداء سمعة المؤسسة، فإنَّ التعويض العيني حينئذٍ يتمثل بنشر قرار الحكم في وسيلة إعلام أو أكثر على نفقة مرتكب الفعل الضار.

ونخلص من كل الذي تقدم أنَّ طبيعة الأضرار الناشئة عن المساس بحق التأليف تقتضي تقديم التعويض العيني في جبرها واعتباره الطريقة الأمثل في مواجهة هذه الأضرار^(٤٩)، ولكننا مع ذلك لم نلمس توجهاً تشريعياً في هذا الاتجاه، ضمن النص الذي يقرر التعويض في قانون حماية حق المؤلف^(٥٠). وهذا يدعونا للتوجه بتوصية لمشرعنا الموقر بأن يجري تعديلاً للقانون المذكور من خلال إضافة نص يلزم المحكمة بالحكم بالتعويض العيني للمتضرر في حال طلبه، طالما كان أداء ذلك التعويض ممكناً.

الفرع الثاني : التعويض النقدي

تُعد النقود وفقاً لفقهاء القانون المدني، وسيلة لتقويم جميع الأضرار بكافة أنواعها^(٥١)، وقيل في تعريف التعويض بأنَّه البديل المالي عن قيمة الضرر اللاحق بالمتضرر مقوماً بالنقود يدفعه المسؤول للمتضرر^(٥٢). وإذا كان الأصل أن لا يُنظر في تقدير التعويض إلى جسامه خطأ الفاعل، وإنما يُنظر إلى جسامه الضرر اللاحق بالمتضرر^(٥٣)، فإن الأمر يبدو مختلفاً، فيما يتعلق بالأضرار الناشئة عن المساس بحقوق التأليف، فحين يراد تقدير التعويض عنها، يقتضي الأخذ بنظر الاعتبار كل من جسامه الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، ومقدار الضرر الذي أصاب المتضرر، في ضوء مركزه الاجتماعي والثقافي والعلمي والفني ومدى تأثير الاعتداء على سمعته^(٥٤).

وإلى هذا المضمون أشار إليه المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف حين قرَّر بأنَّ (لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب، ويؤخذ بالاعتبار، عند تقدير التعويض، المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الأدبية والعلمية والفنية للمصنّف ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنّف)^(٥٥).

٤٩ - من الجدير بالذكر أن المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف، كانت تتضمن النص على أغلب صور التعويض التي دُكرت، ولكنها الغيت بتعديلها بموجب المادة (٢) من أمر سلطة الائتلاف رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل قانون حماية حق المؤلف، منشور في (الوقائع العراقية) عدد (٣٩٨٤) في ١ / ٦ / ٢٠٠٤. ولم ندرك مسوغات هذا الإلغاء.

٥٠ - المادة (٤٤) من القانون المذكور، سنشير إلى نصها في الفرع القادم.

٥١ - د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول - المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥م، ص ١٠٤٩.

٥٢ - د. إبراهيم محمد شريف السندي، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التصريية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون

- جامعة بغداد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ٢٤٥.

٥٣ - د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء

الأول، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢٤٧.

٥٤ - سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص ٣١٨.

٥٥ - المادة (٤٤) من القانون المذكور

ويبدو أن إعمال حكم النص المتقدم يجعل القاضي غالباً ما يواجه صعوبات في مسعاه لتقدير التعويض النقدي عن الضرر في مجال المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بحقوق التأليف، وتتمثل هذه الصعوبات بعدم وجود ضوابط محددة يستطيع الرجوع إليها لتقدير ذلك التعويض، وإنما يقتضي الأمر منه أن يستقصي الظروف المحيطة بكل قضية، ويستكشف كل ما يتعلق بالمتضرر ومرتكب الفعل الضار من ملايسات.

فالتعويض النقدي الذي يقدرّ لمؤسسة بحثية رصينة لها سمعتها ومركزها المرموق يختلف عن التعويض الذي يقدرّ لمؤلف ناشئ متواضع الخبرات والمؤهلات، عند نشر مصنفيهما بصورة غير شرعية.

والاعتداء على حق تقرير النشر الثابت للمؤسسة البحثية من حيث جسامته، هو ليس كالاغتداء على المصنّف من خلال إظهاره على نحو مشوه، ذلك إنّ الاعتداء في الحالة الثانية يمس سمعة المؤسسة ومركزها بين المؤسسات، الأمر الذي يقتضي أن يكون مبلغ التعويض عن الضرر الناشئ عنها أكثر من الحالة الأولى.

كذلك ينبغي على القاضي أن يأخذ بنظر الاعتبار القيمة الأدبية أو العلمية أو الفنية للمصنّف، فالاعتداء على مصنّف يتناول مشكلة اجتماعية محدودة الأثر ليس كالاغتداء على مصنّف يتمثل ببحث علمي يتعلق بالطاقة الذرية مثلاً.

وهذا الذي تقدم يفرض على القاضي الالتزام بتوخي الحرص وتحري الدقة في تقدير التعويض من خلال التأكيد على الاعتماد على آراء الخبراء وأصحاب الاختصاص لبيان ماهية الضرر المدعى به ومدى أثره على مركز المتضرر ومدى الاستفادة التي جناها المعتدي من فعله الضار، وذلك لضمان أن يكون تقديره للتعويض مناسباً مع الضرر، وموافقاً لحكم القانون.

الخاتمة

سنوجز في خاتمة هذا البحث أهم الأفكار التي ناقشناها، ونذكر أهم الحقائق التي برزت أمامنا، وسنقسم هذه الخاتمة على فقرتين، نخصص الأولى لبيان خلاصة النتائج التي توصلنا إليها، ونستعرض في الثانية أهم التوصيات التي نقترحها.

أولاً-النتائج

١- تعرّف المؤسسة البحثية بأنها تشكيل بحثي، حكومي أو غير حكومي، يختص بإجراء الدراسات والبحوث العلمية، ويسعى لإيجاد الحلول للمشكلات ذات الصلة بتخصصه، والتي يعاني منها المجتمع المحلي أو عموم الإنسانية، في مجالات الحياة المتعددة.

٢- تعد المؤسسة البحثية صاحب حق التأليف، ومن ثم تتمتع بالحماية القانونية لهذا الحق، متى ما كان المصنّف الصادر منها يوصف بأنه مصنّف جماعي، أي اشترك في وضعه أكثر من فرد واحد،

واندمج عمل هؤلاء الأفراد بحيث يتعذر فصل وتمييز عمل كل منهم عن الآخر، وكانت المؤسسة قد تولّت فعلاً توجيه وتنظيم عمل أولئك الأفراد.

٣- الأصل ألا يُنظر في تقدير التعويض إلى جسامه خطأ الفاعل، وإنما يُنظر إلى جسامه الضرر اللاحق بالمتضرر، إلا أن الأمر مختلف، فيما يتعلق بالأضرار الناشئة عن المساس بحقوق التأليف، فحين يراد تقدير التعويض عنها، يقتضي الأخذ بنظر الاعتبار، كل من جسامه الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، ومقدار الضرر الذي أصاب المتضرر، في ضوء مركزه الاجتماعي والثقافي والعلمي والفني ومدى تأثير الاعتداء على سمعته.

ثانياً- التوصيات

١- نوصي مشرعنا الموقر للتدخل من أجل توحيد الواقع التنظيمي للمؤسسات البحثية في العراق بقانون متخصص، يتقرر من خلاله تعيين الأشخاص المتاح لهم تأسيس مؤسسة مختصة بإجراء البحوث وتقديم الدراسات، وتتحدد على وفق أحكام ذلك القانون الشروط المطلوبة لمباشرة المؤسسة البحثية لعملها، من حيث بيان مصادر تمويلها وتحديد طريقة إدارتها، وذكر المؤهلات المطلوبة للعاملين في مجالها، وتتناول الأحكام القانونية بالتنظيم كل ما من شأنه إصلاح بيئة الواقع البحثي في العراق وتفادي نقاط الضعف البادية في هذا الواقع، ليتحقق بذلك ما هو مأمول من التطور والارتقاء بمؤسساتنا البحثية، وممارسة دورها المؤثر في صنع القرار.

٢- نقترح إجراء تعديل للمادة (٤٤) من قانون حماية حق المؤلف وذلك بإضافة نص إليها، يلزم المحكمة بالحكم بالتعويض العيني للمتضرر في حال طلبه، طالما كان أداء ذلك التعويض ممكناً، نظراً لما لاحظناه من جراء البحث من أنّ طبيعة الأضرار الناشئة عن المساس بحق التأليف تقتضي تقديم التعويض العيني في جبرها واعتباره الطريقة الأمثل في مواجهة هذه الأضرار.

٣- نحب بالقضاء الالتزام بتوخي الحرص وتحري الدقة في تقدير التعويض عن المساس بحقوق التأليف وذلك من خلال التأكيد على الاعتماد على آراء الخبراء وأصحاب الاختصاص لبيان ماهية الضرر المدعى به وتحديد مدى أثره على مركز المتضرر، وماهي الاستفادة التي جناها المعتدي من فعله الضار، بغية أن يأتي تقدير المحكمة للتعويض مناسباً مع الضرر، وموافقاً لحكم القانون.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر

أولاً- كتب اللغة

- ١- علي محمد بن علي الجرحاني، كتاب التعريفات، تحقيق عادل أنور خضر، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٢- مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٣، المطبعة العصرية، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٣٣.

ثانياً- كتب القانون

- ١- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، بدون مكان طبع، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢م.
- ٢- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- ٣- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، (المجلد الأول، المجلد الثاني) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥م.
- ٤- د. عبد القادر الشبخلي، البحث العلمي بين الحرية والمؤسسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ٥- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، بغداد، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- ٦- د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٩٨٠.

ثالثاً- الأطروحات والرسائل الجامعية

- ١- د. إبراهيم محمد شريف السندي، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٢- محمد رضا علي أبو سراية، الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريع العراقي والأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن، ٢٠١٨.

رابعاً- البحوث والمقالات

- ١- د. خالد عليوي العرداوي، مراكز الأبحاث في العراق - تنظيمها القانوني ودورها السياسي. بحث متوفر على موقع شبكة النبا المعلوماتية <http://annabaa.org>

- ٢- طارق محمد، تعريف البحث العلمي، نقلاً عن عبد الباسط خضر، بحث متوفر على الموقع الإلكتروني (موضوع)
<http://mawdoo3.com>
- ٣- د. عظيم كامل الجميلي، دور المراكز البحثية في حل مشكلات المجتمع المعاصر، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد (٦)، العدد (٤)، إصدار خاص بالمؤتمر الوطني للعلوم والآداب، ٢٠١٦.
- ٤- د. عبد الوهاب عبد الله العمري، حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القانون والمواثيق الدولية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، تصدر عن جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، المجلد السادس، العدد (١١)، ٢٠١٣م.
- ٥- عباس سليم الخفاجي، المركز الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مقال متوفر على موقع شبكة بغداد الإعلامية. <http://baghdadianetwork.com>
- خامساً: التشريعات والأنظمة والتعليمات
- ٣- القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م، منشور في الوقائع العراقية، عدد (٣٠١٥) في ١٩٥١/٩/٨م.
- ٤- قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١م المعدل. منشور في الوقائع العراقية، عدد (١٩٥٧) في ١٩٧١/١/٢١م.
- ٥- قانون الجمعيات العلمية رقم (٥٥) لسنة ١٩٨١م. منشور في الوقائع العراقية عدد (٢٨٣٦) في ١٩٨١/٦/٢٩م.
- ٦- قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، منشور في الوقائع العراقية عدد (٤١٤٧) في ٢٠١٠/٣/٩م.
- ٧- أمر سلطة الائتلاف رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل قانون حماية حق المؤلف، منشور في (الوقائع العراقية) عدد ٣٩٨٤ في ١/٦/٢٠٠٤
- ٨- نظام مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١) لسنة ١٩٩٥. متوفر على الموقع الإلكتروني www.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/1789.html العراق
- ٩- تعليمات رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن استحداث مراكز ووحدات البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، منشورة في الوقائع العراقية، عدد (٣٩٩٢) في ٢٠٠٥/٢/١٢.

سادساً- أحكام قضائية غير منشورة

- ١- حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (٩٦) في ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٦ .
- ٢- حكم محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية رقم (٨٣٦ هـ) في ٨/٨/٢٠١٨ .
- ٣- حكم محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية رقم (٣٧١٣) في ١٩/١٢/٢٠١٩ .

سابعاً- المواقع الالكترونية

- ١- موقع المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات <http://ncmdit.gov.iq>
- ٢- موقع الإلكتروني لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية <http://molsd.gov.iq>
- ٣- موقع مركز النهريين للدراسات الاستراتيجية - مستشارية الأمن الوطني <http://www.alnahrain.iq>

ثامناً- المصادر المترجمة والأجنبية

- ١- براد شرمان و ليونيل بنتلي، الملكية الفكرية ومفهومها المعاصر، تعريب: محمد فاروق القوتلي، مكتبة العبيكان، بدون مكان وتأريخ نشر.
- 2- H.et LJ Mazeauaud, Lecons de Tom premier dexiem edition Editions Montchrestien Paris.
- 3- Philip Witten-bey, the law of lierary property clereland, Paris,1980 .